[307] فقال: ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها، ويقوم بعدهما إلى فراشه (1) لأن السهر بما لا يجدي (2) نفعا مكروه، إلا أن يكون في الفقه، فقد روي أن من أحيى أول ليله خرب آخره (3). ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر، فإن نسي ذلك، وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه، ومن خاف أن لا ينتبه (4) آخر الليل، فليقل عند منامه: " قل إنما أنا بشر مثلكم " (5) إلى أخر السورة، ثم يقول: اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا، فإنه ينتبه إن شاء ا على ما ورد الحديث به (6). فإذا انتصف الليل، قام إلى صلاة الليل، ولا يصليها في أوله على كل حال، سواء كان مسافرا، أو شابا، بل القضاء هو الأولى لهما. فإذا قام فالمستحب له أن يعمد إلى السواك، بكسر السين، وليسك فاه فإن فيه فضلا كثيرا في هذا الوقت خصوصا، وإن كان في سائر الأوقات مندوبا إليه. ثم ليستفتح الصلاة بسبع تكبيرات، على ما رتبناه سنة، ثم ليصلي (7) ثماني ركعات، يقرأ في الركعتين الأولتين: " الحمد " و " قل هو ا أحد " ستين مرة، في كل واحدة منهما ثلاثين مرة، وقد روي أن في الثانية يقرأ بدل الثلاثين مرة " قل هو ا أحد "، " قل يا أيها الكافرون " (8) وهو مذهب الشيخ المفيد (9) والأول أظهر في الرواية، (10) وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه ا وفي الست البواقي، ما شاء من السور، إن شاء طول، وإن شاء قصر، والأفضل قراءة السور.

(1) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل وأحكامها. (2) ج: الذي لا يجدي. (3) لم نتحققه فيما بأيدينا من المصادر. (4) ج: لا ينشط. (5) الكهف: 110. (6) لم نجد بعينه في الكتب الموضوعة للحديث لكن وجدناه في كتاب النهاية للشيخ رحمه ا في كتاب الصلاة، باب النوافل وأحكامها. (7) م: يصلي. (8) لم نتحققه فيما بأيدينا من المصادر. (9) المقنعة: كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها ص 107 و 108. (10) التهذيب: ج 2، كتاب الصلاة، باب 8، ح 238.